إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

د/ عبد القادر البقيرات
أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة الجزائر

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. حيث أن هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة.

المبحث الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اتهام تدخل في اختصاص المحكمة وأن تتأكد من توفر الشروط السابقة لممارسة الاختصاص.

مطلب أول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (المادة 12)

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم أشد خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة وللمحكمة بموجب المادة 5 من هذا النظام تنظر في الجرائم التالية ـ جريمة الإبادة الجماعية ـ الجرائم ضد الإنسانية ـ جرائم الحرب وجريمة العدوان التي يبقى الاختصاص معلق ريثما يتم اعتماد جريمة العدوان وتضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها.

ولقد أوضحت المادة 11 من نظام المحكمة اختصاصها الزمني، حيث نصت ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي والذي بدأ منذ 2002/07/01.

ويجب أن تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها.

تمارس المحكمة اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.

- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ لا يجوز للمحاكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام لتلك الدولة ما.

أولا : الإجراءات التي يتخذها المدعي العام قبل البدء في التحقيق

- يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر[1] :

1) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية إحالة يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة .[2]

1 - قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2006 - ص 176.

2 - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2) تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي. ولكن في حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المادة 12 الفقرة الثانية وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

3) كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات المستقاة وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة.

لقد تم توسيع دور المدعي العام في ظل هذه المادة على نحو يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، بشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة، وهذه السلطة الواسعة تجعله في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي.

وهنا يطرح السؤال التالي : هل الشاكي هو عضو في الاتفاقية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية ؟

"يستطيع أي بلد أن يقدم شكوى أمام المحكمة سواء الدول الأعضاء في الاتفاقية، كذلك يجب أن تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

وبناء عليه يلجأ المدعي العام ليقرر بدء التحقيق الأولي أو العزوف عنه، وذلك بعد التحقق من مقبولية الشروط وذلك على الأسس التالية [3] :

أ) يجب أن لا تكون أية عدالة قد اختصت بالجريمة لكي تكون المحكمة مخولة بالشروع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، طبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة والمادة الأولى من نظام المحكمة.

3 ـ خالد عكاب حسون العبيدي : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ـ دار النهضة العربية ـ سنة 2007 ـ ص 189

ب) لا يستطيع المدعي العام التكفل بالقضية التي أسندت إليه إلا إذا كان على يقين تام من أن أية عدالة جنائية لأي دولة لم تتطرق لها بجدية لهذه القضية أو إذا كانت الأجهزة الوطنية منعدمة وغير قادرة.

ج) أن لا تكون القضية موضع اهتمام وعناية مجلس الأمن. فإذا تولى مجلس الأمن معالجة مسألة ارتكبت خلالها الجرائم التي ركز عليها القانون الأساسي للمحكمة، فلا تستطيع هذه الأخيرة تولي المهمة طالما أن هذه المسألة هي موضوع

اهتمام مجلس الأمن كالمسائل المذكورة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو جريمة الاعتداء إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك.

هـ) توافر أسس معقولة يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تضمنها الإحالة.

- إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على سلوك موضوع الشكوى

- التأكد من التحقيق يحترم مصلحة العدالة وللمدعي العام سلطة تقديرية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا والشهود.

- فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا مكتوبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وفقا للمادة 15 فقرة 3 وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه. ويبلغ المدعي العام المجني عليهم بذلك الذين يعرفهم ويجوز للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الأخطار حتى يتمكن من التوصل إلى مجموع المجني عليهم.

- يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة أن يقدم المجني عليهم بيانات خطية إلى دائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة [4] .

4 - القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعد هذه القواعد وسيلة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام ويبقى في جميع الأحوال قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأية محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية .

يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات، ويجوز عقد جلسة إذ رأت ذلك مناسبا.

- تقوم الدائرة التمهدية بإصدار قرارها مسببا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ماذا كانت استأذن بالشروع في التحقيق طبقا للمادة 15 فقرة 4 أو في الرفض وتبلغ الدائرة التمهيدية المجني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

إذا رأت دائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

ثانيا: في حالة رفض الدائرة التمهدية الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق:

لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

- وإذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أسباب معقولة لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى مقدمة إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.

يستنتج مما سبق أن المدعي العام لا يجوز له أن يقوم بالتحقيق إلا بعد أن استأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية، وفقا للمادة 15 فقرة 04، إضافة إلى ذلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي وليس المدعي العام.

مطلب ثاني : التحقيق [5]

قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين 1و2 من المادة 53.

أولا : تقييم المعلومات من جانب المدعي العام

يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، كما يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير حكومية أو من مصادر أخرى يراها مناسبة. كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية من مقر المحكمة.

ثانيا : الأخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

1) عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة 53 فقرة 1 يخطر بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة ب.

2) عندما يقرر المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق، يشمل الأخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68 وفي بعض الأحيان حماية للمجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال بشرط ألا تمس هذه الإجراءات والمقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد إلى الفقرة 1 (ح) من المادة 53 يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار ويشمل القرار الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار.

5- د/ محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها والنظام الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة - مطابع روزا ليوسف الجديدة - 2001 ص 175.

ثالثا :الأخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة (القاعدة 106)

عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كان للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53 يخطر الدائرة خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن. كما يتم إخطار الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة ب من المادة 13.

طلب إعادة النظر بموجب الفقرة 3 من المادة 53 (القاعدة 107)

1) لإعادة النظر في القرار اتخذ المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة يقدم طلباً كتابياً معززاً بالأسباب وذلك في غضون 90 يوما من الأخطار الذي يقدم.

2) يجوز للدائرة التمهدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملفات لها. ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

3) تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد 54 ـ 72 ـ 93 لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها ولحماية سلامة الضحية والشهود وأضرار أسرهم.

4) عندما أثارت مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى، قرار الدائرة التمهيدية يتخذ بأغلبية قضاتها ويكون القرار محلا ويخطر جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

وتطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعد الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن (مادة 53 فقرة3).

إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية (مادة 53 فقرة 3 ب)

يجوز للدائرة التمهيدية في غضون 180 يوما بعد تقديم الأخطار أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 1 ـ 2 الفقرة 2ج من المادة 53 وتخطر الدائرة المدعي العام اعتراضها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى [6].

6. القاعدة 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن للدائرة التمهيدية تخطر الدولة أو مجلس الأمن بذلك أيضا، ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة 107.

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها [7]

تمارس وظائفها وفقا لأحكام المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة

1) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها.

2) جميع الحالات الأخرى، يجوز للقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى :

أ) أن تصدر بناءاً على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق

ب) أن تصدر بناءاً على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير أو تلتمس ما يلزم من تعاون دولي وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

3) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات كهوية المجني عليهم والشهود.

4) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطورات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة أراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك.

7ـ الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهام الدائرة التمهيدية أمام ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويكون تعيين القضاة في المحكمة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .
المرجع د/ أشرفا اللمساوى ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 200 ـ ص 103.

5) أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا لنص المادة 93 من نظام المحكمة بخصوص اتخاذ تدابير حماية يفرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور.

أسباب عدم قبول الدعوى[8]

تقر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب التالية :

1) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليه الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة [9] .

2) إذا كانت قد أجرت التحقيق دولة ذات اختصاص.

3) إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى.

4) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة.

5) تقوم المحكمة بتحرير ما إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في التحقيق في الأحوال التالية :

أ) قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ب) أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة

ج) عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة يترتب على انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

8. د/ عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية - ديوان المطبوعات الجامعية 2005 - ص232.

9. المادة 17 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

السؤال : من يقدم الدفع بعدم قبول الدعوى ؟

1) قد يبدي من قبل الشخص المتهم

2) الدولة جهة الاختصاص على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو إحالة الدعوى للمحاكمة

3) الدولة التي ارتكب فيها السلوك المستوجب للعقوبة

4) الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها

- إذا طعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد قرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية

يقدم الطعن إلى الهيئة الرئاسية التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها (وفقا للقاعدة 130)

- أما إذا كان الطعن أثناء التحقيق يقوم المدعي العام بإرجاء التحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها.

- وبالرغم من ذلك وريثما تصدر المحكمة قرارها فللمدعي العام أن يلتمس من المحكمة الإذن له بالاستمرار في التحقيق إذا كان من الضروري المحافظة على دليل هام ويخشى من تلفه أو استكمال أقوات الشهود، لمنع أشخاص من الهروب سرا يكون المدعي العام قد طلب إصدار أمر بالقبض عليهم المادة 19 فقرة 08

- أما إذا كانت القضية غير مقبولة جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا للمحكمة بإعادة النظر في القرار عند ظهور وقائع أو دليل جديد المادة 19 فقرة 10.

مطلب ثالث: صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية (المادة 58)

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءاً على طلب المدعي العام أمر بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام. [10]

وفي حالة صدور أمر بالقبض يبقى ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك .

- يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر بالقبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها

- للمدعي العام عوضا أن يقدم طلبا لاستصدار أمر بالقبض من المحكمة التمهيدية يقدم طلبا أمر بحضور الشخص أمام المحكمة أي أن هناك خيار للمدعي العام والأمر بالحضور قد يكون بشروط أو بغير شروط تقيد الحرية وعلى الدولة الطرف التي يوجد بها المتهم أن تتخذ خطوات عاجلة للقبض على الشخص واستجوابه طبقا لقوانينها وفقا لما هو وارد بالباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بالتعاون والمساعدة القضائية المادة 59

- ويقدم الشخص إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها الوطني وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، هنا في حالة القبض في الدولة المتحفظة (المادة 59 فقرة 4) وتحضر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة.

وإذا منح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص للمحاكمة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

10- د/ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - 2001 ص341

الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة (القاعدة 118)

إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة.

تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس المدعي العام وتستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للمادة 60 فقرة 3. ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المعني أو المدعي العام ولا بد أن يكون طلب ألإفراج المؤقت كتابيا ويخطر المدعي العام بهذا الطلب.

الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم (القاعدة 121)

1) يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة وبحضور المدعي العام وفي المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم.

2) تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للمادة 61فقرة 3 القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور، ويجوز في أثناء عملية الكشف

أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام مختار [11]

ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجرى في كل قضية تعيين قاضٍ للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص.

11 ـ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 2/4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان السياسية لعام 1966 والمادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 تنص (كل شخص متهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)

3) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

4) يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم.

5) إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما.

6) إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة فإنه يقدم قائمة تلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما.

7) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، كما يجوز للدائرة التمهيدية أيضا من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة

8) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو تتعلق بالقانون بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 31 فقرة1 وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 03 أيام.

9) يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة. يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين.

مطلب رابع: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم (المادة 61 القاعدة 122)

1) يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة أو يتلو التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة، ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

2) إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية تنطبق "قاعدة 58" أي تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

3) قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كان يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم.

4) خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للمادة 61 فقرة5 و6.

5) تقر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسبة إليه ويجوز للدائرة التمهيدية على أساس قرارها هذا :

أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها

ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة

ت) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

6) في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعما بأدلة إضافية

7) للمدعي العام وبعد اعتماد التهم وقبل بدء المحكمة أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم

8) يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهم لا تتحدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

9) متى اعتمدت التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية رها بالمادة 64 فقرة 4 و8.

التنازل عن حق حضور في جلسة إقرار التهم (القاعدة 124)

إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية.

ولا تفقد جلسة لإقرار التهم إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة ويتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا ألزم الأمر.

قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني (القاعدة 125)

تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين 123 و124 ماإذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه، عند الاقتضاء تحدد جلسة وإعلانه.

الإخطار بقرار إقرار التهم (القاعدة 129)

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

المبحث الثاني : إجـراءات المحاكمـة

اجراءات المحكمة تمر بمرحلتين الأولى أمام الدائرة والثانية أمام دائرة الاستئناف [12]

مطلب أول : اجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات (المادة 61 فقرة11).

تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة.

تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة (القاعدة 132)

- المحاكمة لا بد أن تكون في حضور المتهم المادة 63 مع وعي كامل بما في ذلك افتراض توافر قرينة البراءة

- في بداية المحاكمة تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ويجب أن تتأكد من المتهم يفهم طبيعة التهم وتشمل تلك الحقوق مثل جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل إعلام المتهم فورا بالتهم المنسوبة إليه وذلك باللغة التي يفهمها ويتحدث بها.

- أن يكون لديه وقت كاف وتسهيلات لإعداد وجه الدفاع واستجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة.

12 - المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تتكون أجهزة المحكمة من الأجهزة التالية

أ- هيئة رئاسية

ب - شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية

ج - مكتب المدعي العام - قلم المحكمة

ـ توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم مخصص ـ والترجمة ضرورية وتكون بالمجان ـ عدم إجباره على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بذنب مادة67.

الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدْ الاختصاص

يباشر القاضي الرئيسي والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عندئذ المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق بإذن من المحكمة.

الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

قبل بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ويقدم الطلب خطيا.

عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديها أي اعتراضات أو ملاحظات بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم.

يجوز للدائرة الابتدائية أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبنية في القاعدة 113.

ـ تعين الدائرة الابتدائية خبيرا واحد أو أكثر من قائمة خبراء تخطى بموافقة السجل أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف

ـ تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة

ـ وعند الاقتضاء أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة [13].

13 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ـ دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ـ النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ـ دار الكتب القانونية ـ ص 379.

المحاكمة بحضور المتهم

إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر لمادة 63 من نظام المحكمة.

- تعقد المحاكمة في جلسات علنية بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة- لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة المادة 64 فقرة 7.

- وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

- وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب التأكد من فهمه لطبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، والتأكد من أن الاعتراف جاء طوعا من المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع وهل الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم إذا أقنعت الدائرة الابتدائية بثبوت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

- وإذا لم تقتنع بثبوت المساءل اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وعليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة.

- وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

- إذا رأت أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب مادة 66.

- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك قبل إصدار حكمها بإدانته.

- حقوق المتهم منصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة محاكمة علنية، أن يحاكم دون تأخير، أن يتاح له ما يكفي من الوقت لتحضير دفاعه وتشاور مع محامي من اختياره وذلك في جو من السرية.

إقفال باب تقديم الأدلة

يعلن القاضي الذي يرأس الجلسة الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

- يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية وتتاح دائما للدفاع فرصة، أن يكون آخر المتكلمين حسب القاعدة 141.

- وبعد المداولة السرية والقرار يصدر بالإجماع أو الأغلبية، ويصدر الحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا.

ويكون بحضور المتهم إذا أمكن وبحضور المدعي العام والضحايا أو ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم المادة 75 و76، والعقوبات الآصلة السجن لفترة أقصاها 30 سنة المادة 77، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، فرض غرامة مصادرة العائدات والممتلكات والأصول.

مطلب ثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

يكون ضد الإدانة أو التبرئة أو أمر جبر الضرر[14].

يجوز استئناف قرار من قبل المدعي العام استنادا إلى أي من الأسباب التالية : الغلط الإجرائي - الغلط في الوقائع - الغلط في القانون.

- للشخص المدني أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا الغلط الإجرائي - الغلط في الوقائع - الغلط في القانون.

إضافة إلى ذلك أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدني أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة.

موعد الاستئناف أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر يجبر الضرر.

كما يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

- يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف يصبح قرار أو حكم أو أمر يجبر الضرر نهائيا[15].

---

14 - المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 150 من قواعد الإجراءات والإثبات

15 - المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (على أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لرقابة المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع)

راجع كذلك د/ أحمد أبو الوفاء : مقال تحت عنوان الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية تحت إعداد المستشار شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الرابعة 2006 ص 63.

وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم.

- يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

- يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص بشروط.

- يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته

يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمر يجبر الضرر.

إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة المادة 84

يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية وتبين فيه أسبابه.

ويجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي، إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية، أو إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيماً أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يستوجب عزل هذا القاضي.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، وتشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة :

للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبت بعد الاستماع إلى الشخص ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة .

ويشترط للنظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها عندما يكون الشخص قد قضي ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد (المادة 110 من نظام المحكمة) ويجوز للمحكمة أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر .

أ ـ الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة في ما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة

ب ـ قيام الشخص طوعا بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى ، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض .

ج ـ أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيض العقوبة ـ إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح ـ الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن .

يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثية التي تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية كل ثلاث سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام المادة 110 /3 .

يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة التي تعينهم تلك الدائرة الشخص المحكوم عيه أو محاميه والمدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر بجبر الضر عملا بالمادة 75 ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات ، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف أن يقرروا عقد جلسة استماع ، ويبلغ التقرير في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في اجراءات إعادة النظر طبقا للقاعدة 225 من عناصر الجريمة وقواعد الاثبات .

الخـــاتمة :

هناك قلق من الدور المتوخى لمجلس الأمن سيؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها ، وإن كان في بعض حالات ترك آثار إيجابية على سير اجراءات المحكمة حيث يمكن لها أن ترفع القيود الواردة في نظامها الأساسي كتوسيع اختصاصها إلى الدول غير الأطراف ، كما يلعب مجلس الأمن الدولي دورا كبيرا في مجال تعاون الدول ولكن في المقابل يكون هناك آثار سلبية خاصة وأن مجلس الأمن يعمل في الكثير من الأحيان بصفة انتقائية بحسب مصالح الدول دائمة العضوية مما يعرقل سير العدالة سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة.